

الأمم المتحدة وتقسيم فلسطين: قراءة في قرار الجمعية العامة رقم 181

الصادر 1947/11/29 لتقسيم فلسطين

Reading of General Assembly Resolution No 181 .of.1947/11/29

ط. د. حاتم محمد ديب شاهين^(*)

تاريخ الاستلام: 2023/04/16 تاريخ القبول: 2023/12/30 تاريخ النشر: 2023/12/31

Abstract :	الملخص:
Anyone who looks at United Nations resolution 181 on the Palestinian question will find many contradictions that the Palestinian people have endured, beginning with the failure to fulfil the establishment of their State stipulated in the resolution, the displacement of their people, the repudiation of the right of return and compensation, in addition to the internationalization of Al-Quds Al-Sharif, in exchange for the establishment of a Zionist entity at the expense of the owners of the land and giving it a legal instrument to establish The Zionist entity that governs the closure by land, sea and air and that no one holds it accountable for its crimes.. Keywords :General Assembly , United Nations ,Palestinian question, right to self-determination	إن المتأمل في القرار الصادر من الأمم المتحدة رقم 181 المتعلق بالقضية الفلسطينية يجد العديد من التناقضات التي تحملها الشعب الفلسطيني بدءاً بعدم الوفاء بقيام دولته التي نص عليها القرار، وتهجير شعبه والتنصل من حق العودة والتعويض له، بالإضافة إلى تدويل القدس الشريف، في مقابل قيام كيان صهيوني على حساب أصحاب الأرض واعطائه صكاً قانونياً لوضع كيان صهيوني يتحكم الأغلاق برّاً وبحراً وجواً ولا يحاسبه أحد عن جرائمه. الكلمات المفتاحية: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، القضية الفلسطينية، حق تقرير المصير

(*)- الجامعة العربية الأمريكية، Hatem_shaheen1976@hotmail.com

المقدمة

تعد فلسطين قلب الوطن العربي وقبلة المسلمين ومهد الديانات السماوية وملتقى الحضارات، وهي بلاد خيرة، ومن أهم بقاع الأرض قاطبة من الناحية الدينية، ولفلسطين موقع استراتيجي بالغ الأهمية إذ تعد صلة الوصل بين قارتي آسيا وإفريقيا ونقطة التقاء جناحي العالم العربي.

ولعل موقع فلسطين الاستراتيجي كان حاضرا بقوة لدى الدول الاستعمارية، فعند سقوط حكومة المحافظين البريطانية وقيام حكومة الأحرار وتحديدا في العام 1905 تمت دعوة سرية للدول الاستعمارية لعقد مؤتمر في لندن لغايات التخطيط للمستقبل القادم بعد غياب الدولة العثمانية، وحماية مصالح الدول الاستعمارية، وقد استمر هذا المؤتمر الذي عرف بمؤتمر كامبل بنرمان من العام 1905 حتى العام 1907، وقد خرج بوثيقة سرية آنذاك أهم ما ورد فيها هو أن الخطر على الدول الاستعمارية لا يكمن في الشرق الأقصى والهند وإفريقيا والمحيط الأطلسي والمحيط الهادي، وإنما الخطر يكمن في المناطق العربية من الدولة العثمانية، وبالتالي يجب إقامة دولة عازلة (Buffer State)، تعزل العرب المقيمين في المناطق الآسيوية عن أشقائهم المقيمين في الأراضي الأفريقية، وهكذا تم التوجه إلى زرع الكيان الصهيوني فوق الأراضي الفلسطينية.

إذن ما تعرضت له فلسطين كان أمراً طبيعياً من احتلال بريطاني أفضى إلى تصريح بلوفر لليهود لإقامة وطن قومي لهم على الأراضي الفلسطينية، وأمام الوعي السياسي الفلسطيني، وإدراكه لخطر المخططات الاستعمارية وإصراره على مواجهة الهجرة اليهودية عجزت الإدارة البريطانية على إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين بناء على تسوية سياسية يرضى بها العرب، ولذلك قامت استناداً للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة، برفع القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، بموجب رسالة موجهة إلى الأمين العام للمنظمة بتاريخ 3 أبريل 1947، فقد طلبت إدراج القضية في جدول أعمال الدورة الثانية للجمعية العامة، قصد إصدار توصية بشأن نظام الحكم المستقبلي في فلسطين.

وبعد عرض القضية الفلسطينية على الجمعية العامة للأمم المتحدة بدأت هذه الأخيرة مناقشة المسألة في دورة خاصة عقدتها لهذا الغرض، وانتهت إلى اتخاذ قرار بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في هذه القضية، وهذه اللجنة مكونة من إحدى عشرة دولة، وقد اقترحت اللجنة الخاصة في تقريرها في النتيجة وبالأغلبية وهي تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، مع وضع مدينة القدس تحت وصاية الأمم المتحدة، فقد أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، بناء على التقرير المرفوع لها القرار رقم (181) بتاريخ 29 نوفمبر 1947 الذي يدعو إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة يهودية وأخرى عربية، دون تسميتها، كما نص القرار على وصاية دولية للقدس كجزء مستقل.

وتكشف سجلات المداولات التي أدت إلى تمرير القرار 181 ثلاثة عوامل تعكس تأثير السيطرة الدولية بموجب القانون في صياغته من انحياز في تكوين اللجنة المكونة من أغلبية أوروبية واستعمارية استيطانية بدون العرب، وقد كانت اللجنة صديقة للوكالة اليهودية من وجهة نظر ثقافية، ولم تكن هناك مشاركة كافية للأراء العربية الفلسطينية في النقاش، وتحاللت اللجنة على الواقع الفعلي للسكان الفلسطينيين الأصليين وحقهم الديمقراطي في تقرير مصيرهم وخلقت دولة ذات أساس عنصري مكان الدولة صاحبة الأرض، مما عمل على انتهاك نظام الانتداب وميثاق الأمم المتحدة، في استمرار للنظام الدولي الإمبريالي الأوروبي المركزي وحالة التهميش القانوني في منظومة الأمم المتحدة.

فرضيات الدراسة:

أما بالنسبة لفرضيات هذه الدراسة فإن أهمها يكمن في الفرضيات الآتية:

- بإصدارها قرار تقسيم فلسطين رقم 181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947، تعد الأمم المتحدة نفسها ومن خلفها المجتمع الدولي أنها أوجدت حلا للقضية الفلسطينية، ففي ظل الظروف التاريخية لتلك الحقبة، هل كان هذا الحل ممكنا على أرض الواقع؟

• إن قرار تقسيم فلسطين هو القرار الوحيد في تاريخ الأمم المتحدة الذي يقسم

أراضي دولة ما، الأمر الذي يثير الشك في الخلفية السياسية التي كانت وراءه، فهل

يتوافق هذا الحل مع القانون الدولي؟

• إن القرار 181 يؤدي إلى الحيلولة بين الشعب الفلسطيني وإمكانية إقامة دولته

على كامل أرضه ويلغي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فهل كانت آثار

هذا القرار على أرض الواقع عادلة تجاه أصحاب الأرض؟

ولدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة لغايات الوقوف على دور الأمم المتحدة في الصراع

الفلسطيني مع الكيان الصهيوني، ومدى تحمل الأمم المتحدة للآثار التي خلفها هذا القرار

اتجاه الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة، ومدى إمكانية الركون إلى هذا القرار لحل

القضية الفلسطينية.

وعليه فإن الدراسة تطرح إشكالية رئيسة تتمحور على النحو الآتي:

ما هي القيمة القانونية والواقعية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181

الصادر في 1947/11/29؟

المحور الأول: ماهية القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

1947/11/29.

عند اتخاذ الأمم المتحدة في 1947/11/29 القرار 181، لم تكن تصوت على مسألة أنية

طارئة، فقد كان العمل على تقسيم فلسطين وإقامة وطن قومي لليهود عليها قائم منذ فترة

طويلة، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية مارست الدول الاستعمارية كافة أشكال الضغط

من أجل الحصول على مثل هذا القرار بغض النظر عن شرعية هذا القرار، وهو ما

سنتناوله في المبحث الثاني بعد التعرف على مضمون القرار في المبحث الأول.

أولاً: مضمون القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

1947/11/29.

لم يكن صدور القرار رقم 181 وليد الصدفة فالحركة الصهيونية (*) سعت لإنشاء وطن قومي في فلسطين فلم تجد سوى بريطانيا لتنفيذ مآربها، حيث دخل حاييم وايزمن(*) الصهيوني في مفاوضات مع المسؤولين البريطانيين وخاصة خلال الحرب العالمية الأولى لتأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين، ومن الذين دعموا الحركة الصهيونية "نابليون بونابرت" الذي كان له دور كبير في فتح المجال أمام اليهود للاستيطان في فلسطين وكان أول رجل يقترح إقامة دولة يهودية في فلسطين قبل تصريح بلفور، فقد كان يعتقد أن ملايين اليهود المشتتين في أوروبا يجب أن يجمعوا في نهاية المطاف في دولة يهودية في فلسطين تخدم المصالح الاستعمارية الفرنسية⁽¹⁾.

ثم بدأت مرحلة وضوح الهدف الصهيوني بمؤتمر "بال" بسويسرا عام 1897م فقد حدد هذا المؤتمر إقامة وطن لليهود في فلسطين وركز على الهجرة والاستيطان لتحقيق الاستعمار الاستيطاني فيها كما شدد "تيودور هرتزل" رئيس المؤتمر على أهمية الاستعمار الاستيطاني اليهودي في ما يسمى بـ "أرض الميعاد"، والتهجير إليها والاستيطان فيها وترحيل

(*) الحركة الصهيونية: هي حركة سياسية نشأت وترعرعت وسط القوميات الأوروبية في ق 19 وغذاها الإستعمار الأوروبي، وتهدف إلى حشد الملايين من اليهود في العالم في كيان يهودي قومي بفلسطين استنادًا إلى مزاعم تاريخية وخرافات دينية تربطهم بها واتخاذ فلسطين وطنًا لهم، وسميت بالصهيونية نسبة إلى جبل "صهيون" بالقدس وهدفها الأساسي هو إقامة دولة يهودية في فلسطين والعالم العربي، ينظر: عصام إرشيدات-داود عبيدات وآخرون، دراسات في القضية الفلسطينية، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1996م، ص 20.

(*) حاييم وايزمن: ولد في بلدة موتول في ولاية بنسك الروسية سنة 1874م وأرسله أبوه إلى بنسك ليتعلم وأصبح متخصصًا في الكيمياء، وأكمل دراسته في مدرسة ألمانية وتحصل على الدكتوراه في 1899م و1904م أصبح أستاذًا بجامعة مانشستر في بريطانيا وهو عضو في الحركة الصهيونية وله دور مهم في إصدار وعد بلفور وأصبح رئيسًا في المنظمة الصهيونية العالمية عام 1920م وفي سنة 1948م أصبح رئيسًا للمجلس الرئاسي وتوفي عام 1952م، ينظر: إيهاب كمال، 60 عاما من الصراع في الصراع العربي الإسرائيلي، هيئة النيل العربية للنشر، ط1، مصر 2008م، ص 23.

(1) ريجينا الشريف، الصهيونية غير اليهودية جذورها في التاريخ الغربي، ترجمة: عبد الله عبد العزيز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، الكويت 1985 ص 107.

العرب منها، حيث عدّ هجرة اليهود إلى فلسطين المرتكز الأساسي للحركة الصهيونية وإقامة الكيان الاستيطاني⁽²⁾.

وظهرت فكرة تقسيم فلسطين إلى دولتين لأول مرة في تقرير اللجنة البريطانية التي كانت مكلفة بالتحقيق في أحداث ثورة البراق والمعروفة باسم لجنة بيل⁽³⁾، ومن ثم طرحت مرة أخرى في مؤتمر لندن عام 1946، حيث اقترحت بريطانيا مشروعاً يقضي بتقسيم فلسطين إلى أربعة مناطق يهودية وعربية والقدس والنقب، وعرف هذا المشروع باسم مشروع (ميرسون) الذي تمت مواجهته برفض عربي شديد⁽⁴⁾، ومن ثم حاولت بريطانيا مرة أخرى تقسيم فلسطين من خلال مشروع (بيفن) الذي يقضي بهجرة اليهود إلى مناطق معينة في فلسطين⁽⁵⁾ إلا أن مصير هذا المشروع كان كمصير سابقه، الأمر الذي جعل بريطانيا تبحث عن طريق بديل لتقسيم فلسطين فقامت بإرسال مذكرة على لسان وزير خارجيتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أبريل 1947م تبين فيها أنها غير قادرة على مواصلة الانتداب وذلك لتفاقم الوضع في فلسطين وزيادة التصارع والصدامات بين اليهود والعرب فضلاً عن إنهاكها بسبب الحرب العالمية الثانية، ولهذا طلبت من هيئة الأمم المتحدة عرض القضية الفلسطينية في دورة خاصة⁽⁶⁾، وهكذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد جلسة خاصة في 28 أبريل 1947، وقررت تأليف لجنة تحقيق دولية مكونة من ممثلي

(2) جميل عبد الله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، ج2، كلية الدعوة وأصول الدين، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص 227.

(3) محمود محمد الحارثي، يوتوبيا التعايش (الدولة الواحدة في فلسطين)، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، الدوحة 2014م، ص 12.

(4) عبد القادر جبارين، قرار الجمعية العامة رقم 181 بتاريخ 1947/11/29، (دراسة في المحتوى والنتائج) الحوار المتوسطي، العدد 13-14 ديسمبر 2016، ص 285.

(5) المرجع السابق.

(6) عبد الله عبد المحسن السلطان، البحر الأحمر والصراع العربي والإسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008م، ص8.

أحدى عشرة دولة لتقديم توصيات ومقترحات لتسوية المسألة الفلسطينية⁽⁷⁾، وعرفت هذه اللجنة باسم لجنة (انوسكوب)⁽⁸⁾.

وقد اقترحت اللجنة الخاصة في تقريرها للجمعية العامة تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، حيث أصدرت الجمعية العامة بناءً على التقرير المرفوع لها من قبل لجنة انوسكوب القرار رقم (181) بتاريخ 1947/11/29 الذي يدعو إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة يهودية وأخرى عربية، دون تسميتها، كما نص القرار على وصاية دولية للقدس كجزء مستقل، وبذلك شكل القرار 181 أول قرار دولي يعطي الحركة الصهيونية إقليماً جغرافياً لإقامة كيان سياسي لليهود العالم⁽⁹⁾.

كما دعا القرار لجنة الأمم المتحدة بشأن فلسطين لاختيار ومراقبة الحكومات المؤقتة لكلا الدولتين الجديدتين حتى الأول من إبريل 1948، وإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في الأول من آب 1948، كأقصى تقدير، لتعلن بعد ذلك بريطانيا انتهاء انتدابها في 14 ماي من العام 1948.

ويتكون قرار الأمم المتحدة رقم 181 من مقدمة توضح الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة وصولاً إلى القرار 181، وأكدت مقدمة القرار أيضاً على مجلس الأمن اعتبار كل إخلال بالتسوية التي جاء بها هذا القرار إخلال بالسلم والأمن الدوليين⁽¹⁰⁾، يلي هذه المقدمة أربعة أجزاء.

الجزء الأول منها تناول إنهاء الانتداب والهجرة إلى فلسطين وإقامة دولتين واحدة يهودية وأخرى عربية، هذا إضافة إلى الحديث عن اتحاد اقتصادي وعن عضوية الدولتين بعد

(7) جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م، ص 16.

(8) United Nations Special Committee on Palestine (UNSCOP).

(9) موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010م، ص 18.

(10) عبد القادر جبارين، مرجع سابق، ص 286.

(*) أستراليا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، غواتيمالا، هولندا، بيرو، السويد، أوروغواي.

(*) إيران، الهند، يوغسلافيا.

الاستقلال في الأمم المتحدة، بينما تناول الجزء الثاني من القرار حدود كل دولة من الدولتين وتم إرفاق خرائط معه، أما الجزء الثالث فخص مدينة القدس ووضعها تحت الوصاية، فيما جاء الجزء الرابع يتحدث عن امتيازات الدول الأجنبية القنصلية في فلسطين.

ولعل المتصفح في قرارات الأمم المتحدة يجد أن هذا القرار فريد من نوعه الأمر الذي يدعونا إلى البحث في مدى قانونية هذا القرار.

ثانيا: التقييم القانوني للقرار 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/29.

لقد جاء تقرير لجنة الأنسكوب التي شكلتها الأمم المتحدة محملا في طياته اقتراحين، الأول هو اقتراح الأغلبية (8 دول) (*) ويقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة لليهود وأخرى للعرب، بينما كان اقتراح الأقلية (3 دول) (*) يتمثل في إقامة دولة واحدة ثنائية القومية، وكان يفترض أن يتم التصويت على القرار في 26 نوفمبر إلا أنه تبين للدول الاستعمارية أن القرار لن يحصل على أغلبية الثلثين، فتم التأجيل إلى 29 من ذات الشهر لتمارس أمريكا والحركة الصهيونية الضغط، ليؤيد المشروع 33 ويعارض 13 وتمتنع 10 دول، وحصل على أغلبية

الثلثين حسب المادة 18 من الميثاق⁽¹¹⁾، وكان ذلك بموجب الضغط والتهديد والإكراه السياسي، ويكفي هنا أن نستعين بشهادة وزير الدفاع الأمريكي في ذلك الوقت جيمي فورستال حينما قال:

"إن الوسائل التي استعملت لإكراه الدول الأعضاء وتهديدها في الأمم المتحدة لكي تؤيد قرار التقسيم وصلت إلى درجة الفضيحة والخزي".

⁽¹¹⁾ نعمان عاطف عمرو، التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها حتى حرب أكتوبر 1973، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الخامس عشر، شباط 2009 ص 306.

ولعل الأغرب من هذا هو العلم الأكيد للجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم قانونية قرارها، وذلك أنه من المعروف أنه بالرجوع الى اختصاصات الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها، وتحديد المواد 10، 11، 12، 13 لا نجدها تخول الأمم المتحدة إنشاء دولة أو تقسيم أراضي دولة، كما يعد قرار تقسيم فلسطين تدخلا من قبل الأمم المتحدة في شأن داخلي لدولة تقع تحت الانتداب، وهذا أيضا مخالف للقانون الدولي وتحديد ميثاق الأمم المتحدة ذاتها، إضافة إلى مخالفته رغبة سكان البلاد الأصليين ذاتهم⁽¹²⁾، ومن أهم القرائن على علم الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم قانونية قرارها أنها رفضت اقتراحا بدعوة محكمة العدل الدولية لتقرير صلاحية الأمم المتحدة في النظر في تقسيم فلسطين بأغلبية خمس وعشرين دولة ضد ثمان عشرة دولة، وامتناع أحد عشر عضواً عن التصويت، وقيام إحدى وعشرين دولة بالتصويت مقابل عشرين دولة، على أن يكون للأمم المتحدة صلاحية التوصية بتطبيق قرار التقسيم دون حاجة موافقة أكثرية الشعب الفلسطيني⁽¹³⁾. كما أن القرار يخالف أحكام المادة الخامسة من صك الانتداب التي تنص على "أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل على أي جزء من أراضي الإقليم الخاضع للانتداب إلى حكومة أجنبية، وعدم تأجيرها أو وضعه تحت تصرف دولة أجنبية . وبما أن ميثاق الأمم المتحدة لا يخول للجمعية العامة ولا لأي فرع آخر من فروع الأمم المتحدة سلطة القيام بتقسيم إقليم لا تملك عليه سيادة أصلية أو بطريق الميراث لا من العصبية ولا من غيرها. في قراءة قانونية يتبنى الباحث الرأي الذي يجزم بأن قرار التقسيم⁽¹⁴⁾ قد جاء مخالفاً⁽¹⁵⁾ لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكذا مخالفاً لكل القواعد

(12) أحمد حسن أبو جعفر، دراسة نقدية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2008 ص 50.

(13) نعمان عاطف عمرو، مرجع سابق، ص 309.

(14) يعد القرار مجرد توصية غير ملزمة قانونياً، انظر في ذلك:

EGLETON, CLYDE: Palestine and constitutional law of the united nations, A.J.I.L, 1984, vol.9, p 397 وانظر أيضا احمد حسن أبو جعفر، المرجع السابق، ص 22.

(15) ويشير محمد المجذوب إلى سببين جوهريين لبطلان قرار التقسيم هما : بطلان القرار بسبب انعدام حرية التصويت، وتناقضه مع حق تقرير المصير، ينظر في ذلك: محمد المجذوب، القضية الفلسطينية في

القانونية الآمرة في القانون الدولي المقررة حينئذ فليس من صلاحيات الأمم المتحدة إنشاء الدول، أو ترقية الأقليات الدينية لتصير شعوبًا، فالحل الذي تبنته الجمعية العامة للنزاع لا يتفق مع اعتبارات العدالة و نصوص الميثاق و أحكام القانون الدولي⁽¹⁶⁾.

إضافة إلى أن القرار 181 سالف الذكر يشكل اعتداء صريحاً على سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه، وسلب حقه في تقرير مصيره فيها، فهو أيضاً لم يكن عادلاً، وبالرجوع إلى تقرير لجنة أونسكوب نجد أنه ورد فيه أن السكان العرب يمثلون ثلثي سكان فلسطين، ويملك العرب ما نسبته 86% من الأراضي الفلسطينية⁽¹⁷⁾، - بالرغم من عدم صحة ذلك كون اليهود كانوا يملكون لحظة صدور قرار التقسيم 5.66% من الأرض - نجد أن قرار التقسيم منح اليهود 56.4% من مساحة فلسطين، فيما منح أصحاب الأرض 43.6% من أرضهم⁽¹⁸⁾.

وبالتالي يكون قرار تقسيم إضافة إلى كل المآخذ السابقة، أيضاً لم يراع أدنى متطلبات العدالة الواقعية على الأرض، وبالرغم من ذلك لم يلتزم الكيان الغاصب مطلقاً بالقرار الذي جاء مخالفاً لأحكام القانون الدولي ومنحازاً لهم على حساب أصحاب الأرض الأصليين، فقامت بتنفيذ القرار بالقوة، متجاوزة المساحة التي خصصها لها القرار الظالم، لتحتل ما يقارب 78% من أرض فلسطين، بما فيها القدس.

هذا ناهيك أيضاً على أن الأمم المتحدة ذاتها اتخذت قرارات متناقضة مع القرار 181، ومنها قرار الجمعية العامة رقم 186 بتاريخ 14 ماي من العام 1948، والذي عين وسيطاً لإيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين، وأعطى في فقرته الثالثة لجنة فلسطين من ممارسة المهام التي أوكلها إياها القرار 181 المتخذ في 29 نوفمبر من العام 1947.

الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، ط 1، المجلد السادس، بيروت، 1990م، ص 139. و انظر أيضاً:

MAZZAWI، MUSA E: Palestine and the law lebanon، first edition 1997، p 96.

⁽¹⁶⁾ جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 32-33.

⁽¹⁷⁾ نعمان عاطف عمرو، مرجع سابق، ص 930.

⁽¹⁸⁾ عبد القادر جبارين، مرجع سابق، ص 298.

^(*) النص الإنجليزي للقرار جاء دون (ال) التعريف ودعى الى الانسحاب من أراض احتلت عام 1967، على خلاف النص الفرنسي الذي دعى الى الانسحاب من الأراضي التي احتلت عام 1967.

ويرى الباحث أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد حقاً مقدساً يحاكي حق الإنسان في الحياة عندما نتحدث عن الحقوق الفردية للإنسان، وقرار الجمعية العامة المذكور أهدر حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره بالشكل الذي يراه، ليفرض عليه مصيراً مختاراً من الآخرين رغماً عن إرادته، وهذا بحد ذاته كافياً لاعتبار القرار 181 المذكور باطلاً.

لا يمكن التخلّص من قانونية قرار الأمم المتحدة رقم 181 المتعلق بتقسيم فلسطين، دون التعرض إلى قرار مجلس الأمن رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر من العام 1967، والذي جاء على ضرورة انسحاب الكيان الصهيوني من أراض أو الأراضي⁽¹⁹⁾ التي احتلت عام 1967، حيث أنه وبالرجوع إلى هذا القرار نجد أنه خلا من أية إشارة إلى القرار 181 الأمر الذي يفهم منه التخلي عن هذا القرار من قبل الأمم المتحدة.

ويرى الباحث أن الأمم المتحدة في سياق تعاملها مع القضية الفلسطينية في تلك الحقبة، لم تكن إلا أداة في يد القوى الكبرى التي أجمعت على ضرورة سلب الشعب الفلسطيني حقه، وإقامة جسم غريب في قلب الوطن العربي ضمن عدم استقرار هذه المنطقة، ويمكن القوى الكبرى من استغلال خيراتها، فليس فقط كان قرار التقسيم معجزة جمعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي⁽¹⁹⁾، بل إن هذه القوى العظمى تسابقت على الاعتراف بالكيان الصهيوني وبالمقابل لم تعترف بحكومة عموم فلسطين، الأمر الذي يعني أن قوة القانون تغيب أمام قانون القوة والمصالح في أروقة الأمم المتحدة.

إن القرار 181 القاضي بتقسيم فلسطين، وكونه أكثر الأعمال لا شرعية في تاريخ الأمم المتحدة⁽²⁰⁾، كان له أيضاً تداعيات وآثار مختلفة ما بين العرب والفلسطينيين من جهة، وبين اليهود والدول الاستعمارية من جهة أخرى.

المحور الثاني: تداعيات القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

1947/11/29 واثاره.

⁽¹⁹⁾ رحيمة سعدي، قرار تقسيم فلسطين 1947م (الظروف والتداعيات)، رسالة ماجستير، جامعة

محمد بوضياف، 2019 ص 54.

⁽²⁰⁾ المرجع السابق، ص 49.

مما لا شك فيه أن تداعيات قرار تقسيم فلسطين رقم 181 وآثاره كانت صارخة على الأمة العربية عموماً والشعب الفلسطيني خصوصاً، وليس عبثاً أن يتم اختيار يوم صدور القرار 1947/11/29 يوماً سنوياً للتضامن مع الشعب الفلسطيني، فلقد حقق هذا القرار لليهود والدول الاستعمارية غطاءً قانونياً لأحد أكبر عمليات السلب والتطهير والحرمان من تقرير المصير التي شهدتها العصر الحديث، لذا سنتعرض الى تداعيات هذا القرار وآثاره على القضية الفلسطينية أولاً، لننتهي على هذه التداعيات والآثار على اليهود والدول الاستعمارية في ثانياً من هذه الدراسة.

أولاً: تداعيات القرار وآثاره على القضية الفلسطينية

في الوقت الذي كان فيه الشعب الفلسطيني في أوج الأمل في إقامة دولته وحصوله على حريته واستقلاله أسوة بشعوب العالم أجمع، وجد نفسه أمام مشكلة حقيقية نجحت دول العالم الغربي في خلقها، ألا وهي مشكلة اليهود في فلسطين، والتي بدأت بالظهور فعلياً على الأرض بعد تصريح وزير الخارجية البريطاني آرثر بلفور القاضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.

ومنذ البدايات كانت الاقتراحات لحل هذه المشكلة تدور ما بين حل إقامة دولة واحدة للعرب واليهود في فلسطين، وبين الحل المتمثل في تقسيم فلسطين إلى دولتين، وكان العرب مجبرين على اقتراح حل للمشكلة التي تم صناعتها، فقد كان التفكير في دولة واحدة لكل ساكنها قائماً، وعندما تبنت بريطانيا مقترح دولة واحدة لكل ساكنها في الكتاب الأبيض عام 1939، ووافقت عليه اللجنة العربية المكونة من 14 عضواً^(*)، رفض الجانب الصهيوني الكتاب الأبيض وتظاهر ضده، كونه يفرض قيوداً على هجرة اليهود الى فلسطين، وقد أدى

مجيء تشرشل لوزارة الخارجية البريطانية خلفا لتشامبرلين عام 1940 إلى تعطيل العمل بالكتاب الأبيض لعدم قناعة تشرشل به⁽²¹⁾.

أما خيار التقسيم فقد وقف العرب عامة والفلسطينيون خاصة في مواجهته منذ البداية، ولم يسجل أي موقف رسمي أو شعبي عربي يقبل بفكرة التقسيم، وبالتالي وفي 1947/11/29 عند فرض فكرة التقسيم من قبل الأمم المتحدة عبر قرار جمعيتها العامة رقم 181، انطلقت المظاهرات الاحتجاجية في فلسطين وارتقى العديد من الشهداء، وقد قرر العرب كسر هذا القرار وإحباطه، وفي 16 مارس 1948، نشرت لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة تقريراً موجه إلى مجلس الأمن، يفيد بأن العرب يعملون على إبطال هذا القرار بالقوة⁽²²⁾، وفعلاً فقد قامت اللجنة السياسية في جامعة الدول العربية باتخاذ قرار بمد الفلسطينيين بالسلاح والمال لمواجهة العدوان اليهودي، وشرعت في إعداد الخطط اللازمة لدخول الجيوش العربية إلى فلسطين.

وقبل دخول الجيوش العربية، تحمل المتطوعون مهمة الدفاع عن فلسطين، ومن أهمهم جيش الجهاد المقدس بقيادة المرحوم عبد القادر الحسيني وجيش الإنقاذ بقيادة اللبناني فوزي القاوقجي الذي دخل فلسطين في بداية العام 1948، لمنع تنفيذ خطة التقسيم، وكان قوامه يزيد عن ثلاثة آلاف مقاتل، وكذلك الأمر بالنسبة لجماعة الإخوان المسلمين، التي أرسلت المتطوعين للقتال في فلسطين من أجل منع إقامة دولة يهودية عليها، وقد استطاعت هذه الجهات المتطوعة من إرباك اليهود إلى تاريخ 15 ماي 1948، وهو اليوم الذي انسحبت فيه بريطانيا، ودخلت الجيوش العربية الحرب مع اليهود، حيث كان قرار

(*) في الوقت الذي رأى به بعض القيادات العربية في الكتاب الأبيض إنجازاً تاريخياً، وبالرغم من موافقة أعضاء اللجنة العربية الأربع عشرة عليه، إلا أن الحاج أمين الحسيني رفض الكتاب الأبيض لوجود فجوات فيه.

(21) محمود محمد الحارثي، مرجع سابق، ص 23.

(22) رحيمة سعدي، مرجع سابق، ص 60.

الدول العربية هو عدم دخول الجيوش العربية للقتال في فلسطين إلا بعد انسحاب بريطانيا منها⁽²³⁾، وانتهت حرب 1948 بهزيمة الجيوش العربية وسيطرة الكيان الصهيوني على 77.4% من مساحة فلسطين، وهذا ما يعني أن الكيان الصهيوني لم يطبق القرار 181 الذي اقتطع جزء من أراضي الفلسطينيين ومنحها إياها، ولم يلتزم الكيان الصهيوني بأي جزء من القرار، ولعل أبرز آثار هذا القرار على العرب والفلسطينيين كانت كالآتي:-

1- الأماكن المقدسة والأقصى الشريف:

خص القرار في بنوده بتدويل الأماكن المقدسة، فقد تضمن الفصل الأول على أن لا تُنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، مع ضمان حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى، وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة، كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة⁽²⁴⁾، ولكن ما ترتب عليه كان شديد التناقض؛ فما نشهده من اقتحامات للأقصى وتشويه المعالم والمخططات المعلنة من قبل السلطات الصهيونية بما يزعمون بوجود هيكل سليمان يخالف ما نص عليه بنود القرار، ولم تلتزم الدولة الصهيونية فيما بعد بقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بشأن دعوة الكيان الصهيوني بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية⁽²⁵⁾، وهذا ليس بغريب ففي الوقت التي قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة توحيد القدس وتحويلها اتخذ الكيان الصهيوني موقفًا مغايرًا بتغيير اسم القدس إلى "أورشليم"⁽²⁶⁾.

(23) رحمة سعيدي، مرجع سابق، ص 74.

(24) الفصل الأول من قرار الأمم المتحدة رقم 181، بند الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

(25) قرار رقم (15/م/343) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، 1972م، ص 249.

(26) دوري غولد، القدس: الحل الدائم، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 26، 1996م، ص 138.

2- تهجير الفلسطينيين:

قامت الحركة الصهيونية بإنشاء العديد من المؤسسات الخاصة بهذا الغرض، وقد عملت هذه المؤسسات عبر الإرهاب والمذابح والطرده المباشر حيث طرد السكان العرب من مدن عديدة مثل طبريا، حيفا، يافا، صفد، وعبر الاستيلاء على الأراضي وطرد أصحابها منها والحرمان من العمل بالإضافة إلى التقصير المتعمد في الكثير من الأحيان من سلطات الانتداب وصولاً إلى انهيار أجهزة الحكم الانتدابية، الأمر الذي أدى إلى تهجير آلاف الفلسطينيين وتشير بعض التقديرات إلى أن عدد الفلسطينيين الذين هجروا قبل عام 1948 قد وصل إلى (300) ألف لاجئ، ومع نهاية عام 1948 كانت عصابات القتل الصهيونية قد هجرت ما يقارب 900000 من الفلسطينيين من الأراضي التي استولت عليها عام 1948، أي أكثر من ثلثهم من الأراضي التي استولت عليها زيادة على قرار التقسيم⁽²⁷⁾.

3- تأسيس النكبة ومأساة اللاجئين:

كان قرار التقسيم فعلياً فاتحة النكبة الكبرى التي حلت بالفلسطينيين ولقد أعطى هذا القرار شرعية قانونية محمية بغطاء دولي للصهيانية لسلب أراضي الفلسطينيين وتهجيرهم منها، بذريعة أنهم يريدون إنشاء الدولة اليهودية وهكذا تسبب القرار الذي أدرك مؤيدونه وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية بأنه سيؤدي إلى اندلاع الأعمال القتالية، وإجبار الفلسطينيين على ترك أراضيهم جراء التطهير العرقي الصهيوني الذي بدأ فعلياً قبل انسحاب الانتداب البريطاني⁽²⁸⁾.

4- ضياع حق اللاجئين بالعودة أو التعويض:

إن شعار الفلسطينيين هو "العودة والتعويض"، والمقصود هو التعويض عما لحق بالشعب من خسارة عدم استغلال الموارد ومصادر الحياة طيلة سنوات الشتات الاحتلال

⁽²⁷⁾ فتحي الكليب، ألم النكبة، الدار الوطنية الجديدة، دمشق، ط1، 1994م، ص210.

⁽²⁸⁾ صابر حليلة، قرار تقسيم فلسطين 1948، بوابة اللاجئين الفلسطينيين، 2019م، ص31.

كما أن هذا التعويض لا يضيع بالموت، بل يبقى حقاً لنسله من بعده⁽²⁹⁾، فحق التعويض بمقتضى قرارات الأمم المتحدة جاء على نمطين، التعويض عن الأموال لمن لا يختار حق العودة، أو التعويض عن الخسائر والأضرار، وهذا يشمل غير العائدين والعائدين أيضاً، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم أيضاً بعينها، طبقاً لقواعد التنفيذ العيني⁽³⁰⁾.

هذه التداعيات والآثار لدى العرب بصفة عامة والفلسطينيين بصفة خاصة متشابكة ومتراصة بنتائج على اليهود والدول الاستعمارية.

ثانياً: تداعيات القرار وآثاره على اليهود والدول الغربية

منذ البداية كانت الحركة الصهيونية تسعى لإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، يكون مستنداً إلى شرعية قانونية حتى لا يقتصر وجوده على مبررات دينية وتاريخية، وبالتالي جاء في المؤتمر الصهيوني الأول المنعقد في بازل عام 1897 أن غاية الصهيانة بـ "خلق وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، يضمه القانون العام"⁽³¹⁾، وبالتالي يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بالتقسيم، حقق هذه الغاية، إلا أن بعض قادة اليهود أمثال بيغن وبن غوريون عبروا عن غضبهم ورفضهم للقرار كونه لا يعطيهم كامل الأراضي الفلسطينية وطالبت الهاجانا شباب اليهود في العالم بالقدوم إلى فلسطين

⁽²⁹⁾ محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي، وزارة الثقافة، عم ان، ط1، 2002م، ص93.

⁽³⁰⁾ حسن الجبلي، القرار والتسوية-دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي في إطار قرار 242، بيروت، 1978، ص21.

⁽³¹⁾ جمال محمد مصطفى بداد، الأمم المتحدة وتطورات القضية الفلسطينية (مشروع التقسيم في ضوء الوثائق السجلات 1947-1948)، كلية العلوم والآداب، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، ص3.

من أجل تولي الوظائف في الدولة إضافة إلى الخدمة العسكرية⁽³²⁾، فقد استطاعت الحركة الصهيونية أن تنجح في مسعاها بغض النظر عن المساحة والحدود التي حصلت عليها.

أما دول العالم الغربي فقد كانت حريصة على حماية الغاية الصهيونية المشتركة مع الدول الاستعمارية، فقد عملت بريطانيا لاحتواء ردة الفعل العربية الغاضبة من القرار 181، ومنع العرب من إحباط هذا القرار، وقد مارست الضغط على القيادات العربية من أجل إفشال خطة الدائرة السياسية لجامعة الدول العربية بالمقاومة، ومن أجل ثني الدول العربية عن إرسال المال والسلاح للفلسطينيين، وقد نجحت في ذلك⁽³³⁾.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فمن الواضح أنه لولا الضغط الأمريكي لما رأى قرار الجمعية العامة بالتقسيم النور يوما من الأيام، وهذا متوقع فالدولة الصهيونية بحد ذاتها تعبر عن مشروع أمريكي، أما الاتحاد السوفيتي فقد كان موقفه مع تقسيم فلسطين إذا تعذر إقامة دولة واحدة ثنائية القومية تشمل العرب واليهود، وهذا ما عبر عنه مندوب الاتحاد السوفيتي لدى الأمم المتحدة اندريه غروميكو (Gromyko. A Andrey) في الرابع عشر من أيار عام 1947 في كلمته في الأمم المتحدة⁽³⁴⁾، إلا أنه وفي النتيجة النهائية ضمنت دول المعسكر السوفيتي الخمس للصهيونية أغلبية الثلثين ونجاح القرار على حساب الشعب العربي الفلسطيني.

أما بالنسبة لأهم الآثار المترتبة على القرار 181 المذكور فتتلخص بما يلي:-

1- الهجرة اليهودية إلى فلسطين:

(32) رحمة سعيدي، مرجع سابق، ص 67.

(33) رحمة سعيدي، مرجع سابق، ص 68.

(34) جمال محمد مصطفى بداد، مرجع سابق، ص 5.

تعرضت الأراضي العربية الفلسطينية لأضخم موجات هجرة يهودية جماعية وفدت إليها، ويمكن تفسير ضخامة حجمها أثر إعلان دولة للكيان الصهيوني وفتح باب الهجرة على مصراعيه ناهيك كذلك عن الجهود الحثيثة التي بذلتها الحركة الصهيونية لتهجير اليهود بشكل جماعي من بعض البلدان كالعراق وليبيا وبلغاريا⁽³⁵⁾.

2- إقتطاع أراضي الدولة الفلسطينية وإقامة دولة الكيان الصهيوني:

تضمنت وثيقة إعلان قيام الكيان الصهيوني الإشارة إلى القرار 181 بوصفه ينص على إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل المزعومة، ويجسد اعتراف هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودي بإقامة دوله له، وورد في الفقرة الأخرى من الوثيقة المذكورة أن دولته المزعومة أقيمت تلبية لحقوق الشعب اليهودي التاريخية، وبحكم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقام الكيان الصهيوني إثر ذلك بإنشاء دولته الغاصبة على معظم الأراضي الفلسطينية، حيث أن هذه الدولة تجاوزت الحدود المخصصة لها بناء على قرار التقسيم، وبعد ذلك قام باحتلال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة في حرب عام 1967⁽³⁶⁾.

3- الاعتراف الدولي والعربي والفلسطيني بالدولة اليهودية:

تبع القرار رقم 181 بعد إعلانه اعتراف العديد من الدول الاستعمارية في حين رفضته الدول العربية والإسلامية في البداية، ولكن ومع تطور الأحداث ودخول العرب في حروب 73. 67. 48 نتج عنها معاهدات سلام اعترفت من خلالها الكثير من الدول العربية والإسلامية بدولة الكيان الصهيوني.

الخاتمة

إن القانون الدولي بحاجة إلى قوة تحافظ عليه، وتحميه من التجاوزات، أما والحالة غير ذلك فإنه في بعض الأحيان وباسم القانون الدولي ذاته يتم انتهاك أهم قواعد ومبادئ

(35)Devilad Watsh: **The way to the life**. Lanch Press. U.S.A.1980. P52.

(36)محمد عبدا لحميد سيف، حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2002م، ص31.

القانون، وهذا ما ينطبق على القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947، الذي خالف أهم المبادئ التي قامت عليه الأمم المتحدة ذاتها، فبدلاً من أن تحفظ الأمم المتحدة الأمن والسلم الدوليين، جعلت من منطقة الشرق الأوسط منطقة مشتعلة تخرج من حرب لتنتهي لأخرى.

ولكن ومهما يكن من أمر فإن موازين القوى الدولية لن تبقى كما هي، ولن تبقى الدول الاستعمارية مهيمنة على المنظمة الأممية إلى ما لا نهاية، وبالتالي فإن أي تغيير في موازين القوى سينجم عنه حتماً تغيير في أصحاب النفوذ في منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي يجب أن ينجر عنه تطبيق عادل للقانون الدولي الذي يؤدي إلى السلام من خلال حماية مصالح الدول الضعيفة وكبح جماح الدول الاستعمارية وأطماعها في هذا العالم.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

بعد انتهاء من البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج للقرار رقم 181 الصادر من الأمم المتحدة جاءت على النحو التالي:

- لم يكن القرار الصادر من الأمم المتحدة في شأن القضية الفلسطينية وليد الصدفة بل كانت هناك مخططات كثيرة قبل صدور القرار بقرون لإقامة وطن قومي لليهود على حساب الأراضي الفلسطينية، وهو ما أكدته الموثائق والتحالفات الدولية، وتصاريح ومذكرات ملوك ورؤساء العديد من الدول الاستعمارية.
- لم يكن القرار منصفاً للدولة الفلسطينية فقد جاء ليعطي صفة دولة يهودية لم يكن لها وجود، حتى صارت تتحكم في كل شيء في تجاهل تام لأصحاب الأرض، مما يزيد من معاناة الشعب الذي يقف أمام آلة القتل الصهيونية في كل شبر من الأراضي الفلسطينية.

- إن تشكيل اللجنة وتوصياتها بتقسيم فلسطين وإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التقسيم هو غير قانوني من ناحية الشكل، إذ إن الجمعية العامة لا تمتلك حرية مطلقة في التصرف بالمناطق الموضوعة تحت الانتداب.
 - القرار يخالف أحكام المادة الخامسة من صك الانتداب التي تنص على "أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل على أي جزء من أراضي الإقليم الخاضع للانتداب إلى حكومة أجنبية، وعدم تأجيرها أو وضعه تحت تصرف دولة أجنبية.
 - لقد حددت المواد "10.11.12.14" من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي جميع هذه المواد التي ذكرت، تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات غير ملزمة، سواء كانت تلك التوصيات بالإجماع، أو الأغلبية، فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام، ما يعني بطلان القرار.
 - علاوة على عدم قانونية القرار وانتهاكه لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كان مضمون قرار التقسيم مجحفًا بحق الفلسطينيين، باعتبار أنهم السكان الأكثر عدداً، ويمتلكون ملكية المساحات الأكبر من فلسطين.
 - تتحمل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي المعنيون بتنفيذ القرار مسؤولية عدم تنفيذ بنود القرار بقيام دولة فلسطينية وحق العودة أو التعويض حتى يومنا هذا، وما يعنيه الشعب الفلسطيني من انتهاك صارخ لحقوقه المشروعة.
- ثانياً: التوصيات:

- ضرورة مطالبة الدول العظمى خاصة دولة الانتداب البريطاني أن تتحمل مسؤوليتها التاريخية تجاه الشعب الفلسطيني وما لحق به من قتل وتدمير وتشريد، مع الأخذ بالاعتبار التعويض الكامل للشعب الفلسطيني كما فعلت ألمانيا للكيان الصهيوني عن الفترة النازية.
- تكوين تحالف عربي يقوم بالضغط على الدولة العبرية وعلى المنظمة الدولية لتجاوز آثار القرار 181 وإيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، شريطة أن تتأخذ تلك الدول مواقفًا حازمًا تجاه الكيان بدلاً من الاكتفاء بالشجب.

- ضرورة اعتماد الفلسطينيين على أنفسهم في التمسك بالوحدة ومعرفة نقاط الضعف لدى عدوهم والعمل عليها للوصول إلى دولتهم المستقلة.
- التنبيه من تحويل القضية الفلسطينية من قضية شعب واستعمار استيطاني، إلى مسألة مساعدة الشعب الفلسطيني عبر منظمات فرعية مثل الأونروا، واليونسكو، واليونسيف.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، د.ب.ن، 1990م.
- 2- الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، جامعة ميتشيغان، 1990م.
- 3- عصام إرشيدات- داود عبيدات وآخرون، دراسات في القضية الفلسطينية، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1996م.
- 4- رحيمة سعيدي، قرار تقسيم فلسطين 1947م (الظروف والتداعيات)، رسالة ماجستير – جامعة محمد بوضياف، 2019م.
- 5- جمال محمد مصطفى بداد، الأمم المتحدة وتطورات القضية الفلسطينية (مشروع التقسيم في ضوء الوثائق السجلات 1947-1948)، كلية العلوم والآداب، الجامعة العربية الأمريكية، جنين.
- 6- نعمان عاطف عمرو، التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها حتى حرب أكتوبر 1973، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الخامس عشر – شباط 2009.

- 7- عبد القادر جبارين - قرار الجمعية العامة رقم 181 بتاريخ 1947/11/29، (دراسة في المحتوى والنتائج) الحوار المتوسطي، العدد 13-14 ديسمبر 2016.
- 8- إيهاب كمال، 60 عاما من الصراع في الصراع العربي الإسرائيلي، هيئة النيل العربية للنشر، ط1، مصر 2008م.
- 9- ريجينا الشريف، الصهيونية غير اليهودية جذورها في التاريخ الغربي، ترجمة: عبد الله عبد العزيز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1985م.
- 10- جميل عبد الله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، ج2، كلية الدعوة وأصول الدين، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ب. د.
- 11- عبد الله عبد المحسن السلطان، البحر الأحمر والصراع العربي والإسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008م.
- 12- جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م.
- 13- موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010م.
- 14- الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، ط 1، المجلد السادس، بيروت، 1990م.
- 15- عبد العزيز سلطان، الدولة الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة، 1989.
- 16- كمال قبعة، سبعون عاما على قرار التقسيم: قراءة في المضمون القانوني، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، العدد 270، 2017م.
- 17- رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2003م.
- 18- دوري غولد، القدس: الحل الدائم، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 26، 1996م.
- 19- فتحي الكليب، آلم النكبة، الدار الوطنية الجديدة، دمشق، ط1، 1994م.

- 20- محمد عبدا لحميد سيف، حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2002م.
- 21- صابر حليلة، قرار تقسيم فلسطين 181، بوابة اللاجئين الفلسطينيين، 2019م.
- 22- محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي، وزارة الثقافة، عمان، ط1، 2002م.
- 23- حسن الجبلي، القرار والتسوية-دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي-الإسرائيلي في إطار قرار 242، بيروت، 1978.

ثانيًا المراجع الأجنبية:

- 24- EGLETON ,CLYDE : Palestine and constitutional law of the United Nations ,A.j.i.l , 1984.
- 25- MAZZAWI ,MUSA E :Palestine and the law lebanon ,first edition 1997.
- 26- Devilad Watsh: **The way to the life**, Lanch press U.S.A.1980

القرارات:

- 27- قرار التقسيم رقم 181 الصادر من منظمة الامم المتحدة الخاص بفلسطين.
- 28- قرار رقم (15م/343) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، 1972م



